قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢

بتعيين السيدة / إصلاح الشربينى على ، بدرجة مدير عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيدة / إصلاح الشربينى على ، مديرا عاما من الفئة الأولى (١٢٠٠ — ١٨٠٠) بوزارة القوى العاملة .

مادة ٢ — على وزير القوى العاملة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

باعفاء رسائل البنادق الآلية وقطع الغيار الواردة لوزارة الداخلة من الرسوم والضرائب الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة البنادق الآلية وقطع الغيار اللازمة لها الواردة لوزارة الداخلية والبالغ قيمتها ٢٣١٧٤٥ جنيه والسابق الإفراج عنها تحت نظام الافراج المؤقت بموجب الشهادات التالية :

١٠٩م ٣ ف ٣ /١/ ١٩٧١ ، ٣٤٣٤ م٤ ف ١٢/٤/١٩٧١ ، ٢٨٠٤ م ١ ف ١٢/٤/١٩٧١ ، ٢٧٩٦م١ ف ١٣/٤/١٩٧١ ، ٤٤٥٩م٥ف ٢٩/٥/١٩٧١

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص لوزارة الداخلية بتجاوز اعتماد النوع ١ (تعويض العاملين)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لوزارة الداخلية بتجاوز اعتماد النوع ١ — تعويض العاملين عن جهود غير عادية بالبند ٥ — المكافآت بالباب الأول — أجور بموازنة الفرع ١ — الديوان العام للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ ، بمبلغ ١٧٣,٧٢٨ ج لمواجهة الزيادة المترتبة على رفع فئات التعويض عن جهود غير عادية لضباط الشرطة حتى نهاية السنة المالية الحالية ، على أن يقابل هذا التجاوز نظير وفر فى بنود الباب الأول لذات الموازنة والسنة المالية المسموح باستخدام وفورها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٨ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات